



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٦٤/ص

٥ أيار ٢٠٢٢

## إعلام

يتعلق بالمبالغ المدفوعة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات  
ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة

حيث إن المادة ٢٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، ألزمت المكلفين كافة، التصريح وتسديد الضريبة فصلياً عن المبالغ التي يدفعونها لأشخاص أو مؤسسات أو شركات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة، وحيث إن القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ الذي حدّد دقائق تطبيق المادة المشار إليها أعلاه، تضمن أنه بالنسبة للمبالغ التي دُفعت أو استحققت خلال العام ٢٠٢٢، يتوجب الإلتزام بما يلي:

- تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة خلال فصل الرابع من العام ٢٠٢٢ وعن الضريبة المتوجبة عليها وتسديد الضريبة في مهلة أقصاها ١٥/١/٢٠٢٣.
  - تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة خلال الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢ وعن الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة للتصريح السنوي بنتائج أعمال المكلفين وفقاً لشكلهم القانوني.
  - تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة عن كامل سنة ٢٠٢٢ ضمن المهلة المحددة للتصريح السنوي بنتائج أعمال المكلفين وفقاً لشكلهم القانوني.
- كما تضمن أنه بالنسبة للمبالغ التي تُدفع أو تستحق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٣، يتوجب على المكلفين الإلتزام بالتصريح وتسديد الضريبة فصلياً خلال مهلة ١٥ يوم من نهاية كل فصل، كما يتوجب عليهم التصريح السنوي بتلك المبالغ ضمن المهلة المحددة للتصريح السنوي بنتائج أعمالهم وفقاً لشكلهم القانوني.

وحيث ورد أكثر من استيضاح يتعلق بكيفية تطبيق ذلك القرار لا سيما لجهة موجب التصريح عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢، ولجهة مدى توجب تقديم التصريح عن الفصل الذي لا يُدفع أو يستحق خلاله أي مبالغ لأشخاص أو مؤسسات أو شركات ليس لهم في لبنان محل لمزاولة المهنة.

ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣،  
يُطلب إلى المكلفين المعنيين التقيّد بما يلي:

١- لجهة ما إذا كان يتوجب التصريح عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢ من خلال تصريح واحد أم يتوجب تقديم تصريح مستقل عن كل فصل، أو يتم التصريح عنها في البيانات المالية بحسب الشكل القانوني للمكاف:

يتوجب تقديم تصريح مستقل عن كل فصل من الفصول الثلاثة، نظراً إلى أنه لا يمكن من الناحية التقنية تقديم تصريح واحد عن ثلاثة فصول مجتمعة.

٢- لجهة ما إذا كان يتوجب تقديم تصريح لا يتضمن أي مبالغ، أو لا يتوجب التصريح في الحالة التي لا يكون فيها المكاف قد دفع مبالغ خاضعة للضريبة خلال فصل معين:  
لا يتوجب تقديم تصريح عن أي فصل لم يدفع المكاف أو لم يستحق عليه خلاله أي مبلغ خاضع للضريبة.

٣- في حال تم التصريح عن الفصول الثلاثة بشكل مستقل لكل فصل، هل يتوجب ذكر المبالغ المدفوعة في البيان المالي رقم ٢٦:  
لا يتوجب ذكر المبالغ في ذلك البيان تفادياً لأي ازدواجية في التكلفة بالضريبة قد ينتج عن الترحيل الذي يقوم به النظام لهذا المبلغ.

٤- ما هي الغرامة التي تتوجب على المكلف في حال لم يُذكر أسماء وعناوين الأشخاص المدفوعة لهم المبالغ:

إذا كان المكلف قد صرّح وسدّد الضرائب المتوجبة لكنه لم يذكر أسماء وعناوين من دُفعت لهم تلك المبالغ، يكون بذلك قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية (نقص في المعلومات لم ينتج عنه ضريبة إضافية)، ويخضع بالتالي للغرامة المقطوعة بحسب شكله القانوني.

وزير المالية  
يوسف الخليل

